

حرية العقيدة بين التأصيل القرآني والتفعيل النبوي

عبدالحق حارش

جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة

abdelhakharche@gmail.com

مخبر الدراسات الدعوية والاتصالية

تاريخ الوصول: 2018/01/17 القبول: 2019/01/02 / النشر على الخط: 2019/01/02

Received : Accepted : Published online :

الملخص :

يعالج البحث موضوعاً بعنوان حرية العقيدة بين التأصيل القرآني والتفعيل النبوي؛ والذي تضمن مباحثين في معالجته. فالمبحث الأول المعنون بالتأصيل القرآني لحرية العقيدة والذي تبين من خلاله أن القرآن الكريم أصل حرية العقيدة في كثير من نصوصه وآياته تصريحاً وتلميحاً. فقرر أن العقيدة تقوم على الحرية والاختيار لا على القسر والإجبار. ثم حمى حرية العقيدة للمخالفين من أتباع الأديان كما حماها للمسلمين، ولم يكتف القرآن بحمايتها بل دعا إلى التعايش والتسامح والتّساقن والتّواصل مع المخالفين، ورغم هذا الإقرار والاعتراف من القرآن بتنوع العقائد إلا أنه حمل الإنسان مسؤولية هذا الاختيار يوم المعاد.

أما المبحث الثاني فيتكلّم عن: التفعيل النبوي لحرية العقيدة مع بيان أنواع الممارسات النبوية لتأصيلات القرآن الكريم بكلياتها وجزئياتها. كما بين أن النبي صلّى الله عليه وسلم استعان في إقراره واعترافه وإدارته للتعدد الديني في دولته بدساتير ومواثيق وصحائف تجمع بين المختلفين في تسخير شؤونهم الدينية والدينوية قامت على مبدأ المعمول والمعرفة بينهم.

الكلمات المفتاحية : حرية العقيدة ؛ الحرية الدينية ؛ التعددية الدينية ؛ أتباع الأديان ؛ الحوار ؛ التعايش؛ التسامح .

Title: Freedom of Religion: Between the Quranic foundation and the prophetic implementation

Abstract :

The present research, which is entitled: Freedom of Religion: Between the Quranic foundation and the prophetic implementation, falls into two parts. The first part is sub-titled: ‘the Quranic foundation for the freedom of religion’ and it discusses

the Quranic explicit and implicit reference to the issue of religious freedom in many of its verses. These verses maintain that religion is a subject of freedom rather than a subject of coercion and compulsion. The Quran protects religious freedom to non-Muslims and Muslims alike. It does not only suffice with protecting this right, but also calls for peaceful coexistence, tolerance, and dialogue with non-Muslims. Despite the recognition of religious pluralism, the Quran calls Man to take responsibility of his/her choice during the Day of Judgement.

As far as the second part is concerned, it investigates the Prophetic implementation of religious freedom, emphasising the kinds of practices in applying the Quranic foundations, partially or entirely. In His state, the Prophet Mouhammed (Peace Be Upon Him) drew up charters and conventions in order to regulate religious pluralism and bring together diverse people to manage their religious and quotidian affairs. These documents were based on the ideal of ‘the comprehensible and the conventional’ among those people.

Keywords: religious freedom, freedom of belief, religious pluralism, followers of other religions, dialogue, coexistence, tolerance

مقدمة

لأربب إله من أول حاجيات الإنسان لاستكمال إنسانيته هي حرية العقيدة، هذه القضية التي هي من أهم وأسمى الغايات التي دافع عنها الإنسان قديماً وحديثاً؛ لأنّها تمثل هويته وشخصيته. فحياة الإنسان لا تستقيم دون حرية. فقدانها يفقد الإنسان جزءاً من إنسانيته، وإذا كان التدين حاجة أساسية ضرورية للإنسان وغريزة فطرية مركزة في أصل خلقه كما قرر كثير من علماء الأديان في آجاثهم، حيث توصلوا أنّ كثيراً من القبائل والشعوب ليست لها حضارة، ولكن ليس هناك أمّة بغير دين. ولما كانت حرية العقيدة مكانة كبيرة أصبحت تعالجها المؤتمرات والقوانين الدولية، بل وتسعى فيها دساتير وقوانين الدول لمناقشتها والتّنصيص عليها، وذلك بإعطاء مفاهيمها وسن قوانينها، وكل هذا للحفاظ على إنسانية الإنسان.

ومن هذا المنطلق، ولما كانت معالجة البحث لهذه القضية في المجال القرآني والسيرة التّبوية، كان لابد من إثارة السؤال الذي يدور حوله رحى البحث، وهو كالتالي:

-كيف أسس القرآن الكريم لحرية العقيدة تأصيلاً ومارس النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تفعيلاً؟

كما تدرج أسئلة فرعية تحت السؤال الرئيس تحدد إطاره وترسم مساره، وهي:

- ما مفهوم حرية العقيدة؟

- هل كفل القرآن لأتباع الأديان هذه الحرية، أم قرر أن يقطع ويزيل تعددية الاعتقاد بالقوة والسيف؟

- كيف أصل القرآن لإدارة التعددية الدينية؟ وكيف أسس التواصل مع المخالفين؟

- إذا كان القرآن قد قرر حرية العقيدة فهل يعني ذلك أنه لم يبين العقيدة الصحيحة؟ وبمعنى آخر: هل ربط القرآن الكريم بين حرية الاعتقاد والمسؤولية؟

- كيف مارس النبي صلى الله عليه وسلم تأصيل القرآن على واقعه وأرض دولته؟

- لم عقد النبي صلى الله عليه وسلم الدستور الإنساني التوافقي مع أتباع الأديان؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه ضمن المطالب الآتية:

مبحث تمهدٍ : تحديد مصطلحات ومفاهيم البحث

يمكننا من خلال هذا المبحث معرفة مفاهيم بعض المصطلحات، التي لها علاقة كبيرة بموضوع البحث، فبمعرفتها تتبلور وتتضمن لنا الصورة وال فكرة حول الموضوع كله، إذ التعريف بالمصطلحات هو البناء الأساس والخطوة الأولى لأي بناء معرفي. ويمكن معالجة هذه المفاهيم من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الحرية

الفرع الأول: تعريف الحرية في اللغة

للحرية في اللغة العربية معانٌ عديدة، نذكر منها:

(¹) - محمد جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان، (1414هـ)، ج4، ص: 178.

- إبراهيم مصطفى وآخرون: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدّعوة الإسكندرية، مصر، ط []، ت []، ج 1، ص: 69.

- الخلاص من العبودية: ومنه الحر بالضم، خلاف العبد، والحرة بالضم: الكريمة، وهي ضد الأمة، وجمعها حرائر.

- الخيار والأفضل: ومنه حر الرمل وحر الدّار: وسطها وخيرها وحر الفاكهة: خيارها.

- الطيب: ومنه الحر من الطين والرمل، الطيب.

- الوسط: ومنه حر كل أرض: وسطها وأطيبها، وحر الرمل وحر الدّار: وسطها وخيرها.

- اللّين: ومنه الحرية؛ وهي الأرض اللينة الرملية.

- الشرف: ومنه الأحرار من الناس أشرفهم وأفضلهم.

- التقويم والتحرير: ومنه تحرير الكتاب وغيره تقويمه، وتحرير الرقبة عنقها.

نستخلص من المعاني اللغوية السالفة الذكر أنّ من معانى الإنسان الحرّ: هو غير المملوك وغير المقيد بأى قيد مادي، وهو الشّريف في نسبة والخلاص في إنسانيته، وهو الكريم في خلقه، الفاعل للحسن في أعماله وأقواله، الوسطي واللّين فيهما.

الفرع الثاني: تعريف الحرية في الاصطلاح

نجد أن عبارات العلماء المسلمين المحدثين تعددت في تحديد مفهوم الحرية، فنجد ابن عاشور يعرفها بأكّها: "تمكّن الشخص من التّصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض".

وعرّفها وهبة التّحيلي بأكّها: "هي ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته، بإرادة و اختيار، من غير قسر ولا إكراه، ولكن ضمن حدود معينة".⁽²⁾

[1] - محمد بن محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط []، دار المدارية، ت []، ج 10، ص: 570 وما بعدها.

[2] - محمد الطّاهر بن عاشور: مقاصد الشّريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطّاهر المساوي، ط 2، دار التفاسير، عمان الأردن، (1421هـ-2011م)، ص: 391.

[3] - وهبة التّحيلي: الحرية في العالم، ط 1، دار الفكر، دمشق، سوريا، (1421هـ، 2000م)، ص: 40.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن نقول أن الحرية هي امتلاك الإنسان لإرادته وتصريفها حيث شاء.

المطلب الثاني: تعريف حرية العقيدة باعتباره مركباً

بعد أن عرّفنا الحرية في المفهومين اللغوي والاصطلاحي في المطالب السابقة، نعرف في هذا المطلب العقيدة في اللغة والاصطلاح، ثمّ نعرف بعد ذلك حرية الاعتقاد باعتباره مركباً إضافياً، وذلك كما يلي:

أ تعريف العقيدة لغة: العقيدة في اللغة من العقد وهو الرابط، والإبرام والإحکام والتوثيق، والشّد بقوّة، والتماسك التّراصُ والإثبات ومنه اليقين والجُزمُ .^(١)

والعقيد: الحكم الذي لا يقبل الشّك فيه لدى معتقده، والعقيدة في الدين ما يقصد به الاعتقاد دون العمل، كعقيدة وجود الله وبعثة الرّسل، وجمعها عقائد. والاعتقاد من اعتقد الشّيء صدقه وعقد عليه قلبه وضميره.^(٢)

ومن خلال هذه المعاني التي أوردناها في لغة العرب تبين لنا أن معنى العقيدة في اللغة هي عقد القلب والضمير على الإيمان بشيء معين.

ب تعريف العقيدة اصطلاحاً: هي ما انطوى عليه القلب والضمير، وتطلق على المعتقدات الدينية: منها العقائد وعلم العقائد، وهي تسمية متأخرة عن علم الكلام وعلم التّوحيد، كثُر استعمالها منذ القرن السادس المجري (٦ هـ)^(٣)

وبتعريف آخر هي: "ما يقصد به الاعتقاد دون العمل كعقيدة وجود الله، أو هي الحكم الذي لا يقبل الشّك لدى صاحبه".^(٤)

^(١) - مجذ الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ترتيب وتحقيق: مأمون شيخا، ط2، دارالمعرفة، بيروت ،لبنان، 1428هـ، 2007م)، ص: 893.

^(٢) - شعبان عبد العاطي وآخرون: المعجم الوسيط ، ط4، مكتبة الشّروق الدّولية، مصر، (1425هـ-2004م)، ص: 614.

^(٣) - ياسين صلاوati: الموسوعة العربية الميسرة والم Osborne، ط1، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان (1422هـ، 2001م)، ج5، ص: 2437.

وما سبق نستخلص أنّ العقيدة في المفهوم العام: هي ما نطوى عليه القلب يقيناً، وتشمل العقائد كلّها سواء كانت صحيحة أم باطلة.

ج تعريف: حرية العقيدة –بالاعتبار المركب-

عرفت بأنّها: "حق الإنسان في اختيار ما يؤمن به ابتداءً وفقاً لما عليه قلبه وضميره ووجاداته من غير ضغط ولا قسر ولا إكراه خارجي".⁽¹⁾

وهناك من عرفها بأنّها: "هي حق الأفراد أن يعتنقو ما يطلب لهم من المبادئ والعقائد دون تدخل الدولة، وتستعمل عادة مرادفاً للحرية الدينية".⁽²⁾

أماً حرية العقيدة في القوانين الدولية العالمية؛ فقد جاء تعريفها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948م في المادة 18 منه، ما نصه: "لكل شخص حرية التفكير والدين، ويُشتمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة، وإقامة الشعائر الدينية ومراعاتها سواء كان ذلك سراً أو جهراً".⁽³⁾

المطلب الثالث: تعريف التأصيل

أ- تعريف التأصيل لغة

التأصيل في اللغة مأخوذ من: الأصل واحد الأصول، وله معانٌ كثيرة نقتصر على بعض منها في إطار ما يخدم موضوعنا، منها:

⁽¹⁾ -أحمد العايد وأخرون: المعجم العربي الأساسي، ط1، م []، ت []، ص: 854.

⁽²⁾ -أحمد رشاد طاحون: حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، ط1، القاهرة، مصر، ت []، ص: 93.

⁽³⁾ - ياسين صلاواني ، مرجع سابق، ج4، ص: 1513.

⁽⁴⁾ - عيسى دباح : موسوعة القانون الدولي (أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون العام) ، ط1، عمان ،الأردن ،(2003م)، ج5، ص: 46.

- أصل الشيء: يقال أصل ومؤصل، واستأصله أي: قلعه من أصله. ⁽¹⁾

- أسفل الشيء: ومنه الأصل أسفل الشيء. ⁽²⁾

- أصل كل شيء: وهو ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالآب أصل للولد، والنهر أصل للجدول.

- الأصل: ما يبني عليه غيره.

- الاجادة والإحکام: ومنه أصل الرأي أصالة، أي: جاد واستحکم. ⁽³⁾.

بـ_تعريف التأصيل في الاصطلاح : عرف بأنه: رد القضايا إلى أصولها بعد التعمق في بحثها وفهمها كما يراد به: رد الأحكام إلى الكتاب والسنّة أو سيرة السلف الذين يوثق بسيرتهم ⁽⁴⁾.
والتأصيل لحرية العقيدة هو الرجوع بها إلى ومصادرها وقواعدها وأسسها الشرعية، المستمدّة من القرآن الكريم.

المبحث الأول: التأصيل القرآني لحرية العقيدة

لقد جاءت نصوص قرآنية كثيرة تقر حرية العقيدة، ويمكن الاستشهاد ببعض منها على سبيل التّمثيل لا الحصر، وذلك وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول : الاعتراف بالكيانات الدينية

(1) - محمد بن أبي بكر الزّازي: مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشّيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، الدّار التّمودجية، بيروت-لبنان، (1420هـ-1999م)، ص: 19.

(2) - محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التّراث، ط8، مؤسسة الرّساله، بيروت، لبنان، (1426هـ-2005م)، ص: 961.

(3) - مرتضى الرّئيدي، مصدر سابق، ج 27، ص: 453.

(4) - محمد عبد الله ولد محمد: الملتقى العلمي الأول، تجويد الرسائل والأطروحات وتفعيل دورها في التنمية الشاملة والمستدامة، يوم: 12-11-1432هـ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص: 7.

يمكن في هذا المطلب ذكر الكيانات الدينية في القرآن، والمقصود بها مجموع الأديان التي تناولها القرآن بالذكر، من حيث خطاب أتباعها وذكر معتقداتها، وذلك بشيء من الاختصار، وهي كالتالي:

أولاً: أسماء أتباع الأديان في القرآن الكريم :

1 أهل الكتاب

أهل الكتاب ، هم الذين ينتمون إلى الأديان السماوية المنزلة من الله في أصلها ، ولكن دخلها التحريف والشرك ، وهم اليهود والنصارى^١ . ولقد ذكرت لفظة "أهل الكتاب" ، وما له علاقة بها كالذين أوتوا الكتاب ... وغيرها حولي ستين مرة^٢ . وبعد معرفتنا لمفهوم أهل الكتاب، يمكن تعريف كل من اليهود والنصارى كالتالي:

أ - اليهود : اسم يطلق على الذين اعتنقوا الديانة سواء كانوا من بني إسرائيل أو من غيرهم.^٣ أما عن الأسماء التي أطلقها القرآن الكريم على اليهود ، منها :

(1)-اليهود : ذكرت كلمة "اليهود" في القرآن الكريم (8) ثمان مرات.^٤

(2)-بني إسرائيل : ذكرت كلمة "بني إسرائيل" في القرآن الكريم (38) ثمانية وثلاثين مرة^٥ .

(3)-الذين هادوا : قد ذكرت كلمة "هادوا" في القرآن الكريم (10) عشر مرات^٦ .

⁽¹⁾- ناصر بن عبد الله القفارى وناصر بن عبد الكريم العقل: الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة ، ط ١، دار الصعیدي ، التیاض ، السعودية ، (1413هـ، 1992م)، ص: 12.

⁽²⁾- محمد فؤاد عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ط 2، دار الفكر ، بيروت ، لبنان، (1401هـ، 1981)، ص: 590.

⁽³⁾- ناصر بن عبد الله القفارى وناصر بن عبد الكريم العقل، مرجع سابق، ص: 19.

- أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهري: الملل والنحل ، ط 1، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان، (1420هـ، 2005م)، ج 1، ص: 176.

⁽⁴⁾- محمد فؤاد عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص: 775 ..

⁽⁵⁾- المرجع نفسه ، ص: 137.

⁽⁶⁾- المرجع نفسه ، ص: 739.

بـ- النصارى: وهم أتباع الديانة النصرانية ،سموا بذلك لنصرتهم لعيسى عليه السلام، أو نسبة لبلدة الناصرة بفلسطين⁽¹⁾. وقد ذكر لفظ "النصارى" في القرآن الكريم حوالي (14) أربعة عشر مرت⁽²⁾، وكذا أهل الكتاب كما ذكرنا آنفا ، كما ذكروا بأهل الإنجيل في موضع واحد، في قوله تعالى : ﴿ وَيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ كِتَابٍ ۚ﴾ [المائدة:47].

2- من لهم شبهة كتاب

أـ- الصابئة : أئمّهم قوم يعبدون الملائكة ،وبقراون الزبور ويصلون إلى القبلة⁽³⁾. وبين ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة أنّ الصابئة أنواع : صابئة حنفاء، وصابئة مشركون⁽⁴⁾ وقد ذكر لفظ الصابئة في القرآن الكريم ثلاث مرات.

بـ- المحوس: وهم الذين قالوا إن للكون إلهين ، وأصل دينهم مبني على تعظيم النور وإثبات إله قدسمى "يزدان" ، وعلى التحرز من الظلمة ، الذين قالوا بخلق إله محدث يسمى "أهرمن" ، ومن هنا نشأت عبادة التّيّران عندهم ، لأنّهم لما عظموا النور عبدوا النار لأنّها مصدرهم⁽⁵⁾.

3- من ليس لهم كتاب

- المشركون: وهم الذين عبدوا مع الله غيره، وقيل : هم الذين عبدوا غير الله من الأصنام والأوثان والكواكب وغيرها من المخلوقات التي خلقها الله تعالى⁽⁶⁾.

(1)- ناصر بن عبد الله القفارى وناصر بن عبد الكريم العقل، مرجع سابق ،ص:64.

(2)- الشهريستاني ،المصدر سابق ،ج 1،ص:165.

(3)- محمد فؤاد عبد الباقي ، المرجع السابق ص:590.

(4)- أحمد بن بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ،تحقيق ،عبد الله عبد المحسن التركي وآخرون ، ط 1، مؤسسة الرسالة ،بيروت ،لبنان ،(1427هـ،2006م) ، ج 2،ص:161.

(5)- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة أحكام أهل الذمة ،تحقيق ،سيد عمران ، ط] ،دار الحديث ،القاهرة ،مصر ،(1426هـ،2005م) ، ج 1،ص:85.

(6)- جود أحمد بن عبد الله : علم الملل ومناهج العلماء فيه ، ط 1، دار الفضيلة ،(1425هـ،2005م) ،ص:62.

(7)- أحمد عبد الله جود ، المرجع السابق ،ص:64-65.

وما سبق يتضح لنا من خلال هذا الکم الهائل من الألفاظ والمصطلحات ذات الدلالات الدينية المتعلقة بالكيانات الدينية على اختلاف عقائدها وشعائرها، تدل دلالة واضحة على أن الخطاب القرآني موجه للناس عامة ولا تدل على المسلمين فحسب، وإنما تدل أن هذا الخطاب موجه للمجتمع البشري برمتها.

ثانياً: مصادرهم الدينية

ذكر القرآن الكريم مصادر الأديان في عدة مواضع من القرآن، حيث ذكر كتاب اليهود التوراة في ثمانية عشر مرة⁽¹⁾، كما ذكر كتاب النصارى الإنجيل في اثنين عشر موضع⁽²⁾.

ثالثاً: أسماء معابدهم ورجال دينهم :⁽³⁾

فقد ذكرت معابد الأديان في مواضع من القرآن الكريم، فذكر البيعة والصومعة وهي معابد النصارى والصلوات وهي معبد اليهود. كما ذكر القرآن الكريم بعض ألقاب رجالات الدين الكتائي من اليهود والنصارى، نذكر منها:

الأحبار: هم رجال الدين اليهود وعلمائهم وقد ذكرت هذه اللفظة في أكثر من خمسة مواضع .

القسيس: وهو العالم العابد من رؤوس النصارى.

الرهبان: وهو المتبتل المنقطع إلى العبادة.

وكلاملاصة لما سبق نجد أن القرآن الكريم حافل بذكر الأديان التي كانت توأكب عصر نزوله وذلك من خلال الکم العددى الكثيف و الكبير لها، وذلك بذكر أسمائها وعقائدها في كثير من النصوص القرآنية كما بيّنت آية سورة الحج التي ذكرت أن جميع أديان العالم لا تخرج عن أصناف هذه الأديان

(1)- فؤاد عبد الباقي ،مرجع سابق ،ص: 158 .

(2)- المرجع نفسه ،ص: 688 .

(3)- أحمد حسن لبابنة وعصام حمد عبابة : مصادر ومؤسسات التربية لدى أهل الكتاب زمن العصر النبوى ،جامعة البلقاء ، ص: 15 وما بعدها.

الستة وذلك في قوله تعالى : **﴿ إِنَّ الَّذِينَ مَأْمُنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالْمَجْوَسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَقْصِلُ بِيَنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾** الحـ: 7.

وفي هذا يقول عبد الوودود شليبي في كتابه : "الحوار بين الأديان" ، إنـ من بين النقاط التي طلبتها المـيـاهـاتـ الإـسـلامـيـةـ لـلـحـوارـ مـثـلـ الـأـزـهـرـ وـرـابـطـةـ الـعـالـمـ الإـسـلامـيـ (1)ـ مـنـ الفـاتـيـكانـ (2)ـ هيـ الـاعـتـرـافـ بالـدـيـنـ الإـسـلامـيـ كـدـيـنـ مـنـ الـأـدـيـانـ (3)ـ .

فالقرآن الكريم كما شاهدنا من خلال الآيات السالفة الذكر يهيـء المسلمين لقبول الآخر؛ وذلك بالتبـيـهـ عـلـىـ وـجـودـ وـاحـثـ عـلـىـ قـبـولـ ، كـمـاـ يـؤـكـدـ عـلـىـ وـجـودـ أـرـضـيـةـ لـلـتـعـاـيشـ معـ أـتـبـاعـ الـأـدـيـانـ المـخـلـفـةـ دونـ الـلـحـوـءـ إـلـىـ الصـرـاعـاتـ وـالـنزـاعـاتـ .

المطلب الثاني : إقرار الاختلاف العقدي و نفي الإكراه

إقرار الاختلاف في العقائد والأراء والمقاصد بين الناس، وكذا نفي الإكراه وإبعاد كل وسائله أمر مـصـرـحـ بـهـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ النـصـوصـ الـقـرـآـنـيـةـ ، يـكـنـ ذـكـرـ بـعـضـهاـ عـلـىـ سـبـيلـ التـمـثـيلـ لـلـتـدـلـيلـ وـالـتـعـلـيلـ ، مـنـهـاـ :

1- قوله تعالى: **﴿ وَلَا شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَيَجْدَهُ وَلَا يَرَأُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾** [مود: 118]. أي: ولو شاء ربـكـ ، ياـ مـحـمـدـ ، لـجـعـلـ النـاسـ كـلـهـاـ جـمـاعـةـ وـاحـدـةـ عـلـىـ مـلـةـ وـاحـدـةـ ، وـدـيـنـ وـاحـدـ (1)ـ . وـقـوـلـهـ :

﴿ وَلَا يَرَأُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ ، أي: عـلـىـ أـدـيـانـ وـمـلـلـ وـاعـتـقـادـاتـ شـتـيـ .

(1)- وهي منظمة إسلامية، شعبية، عالمية، أنشئت عام 1381هـ الموافق لعام 1962م ومقرها بمكة المكرمة، وموقعها على الإنترنت

WWW.muslimworldleague.org

(2)- يقع الفاتيـكانـ ضمنـ مدـيـنةـ روـماـ الإـيطـالـيـةـ ، وـتـعـتـرـ الدـوـلـةـ الأـصـغـرـ فـيـ الـعـالـمـ ، مـسـاحـتـهـ 44ـ هـكـتـارـ مـنـفـصـلـةـ عـنـ بـقـيـةـ روـماـ بـأـسـوـارـ وـبـابـاـ هوـ رـئـيـسـ هـذـهـ دـوـلـةـ وـبـيـدـهـ كـافـةـ السـلـطـاتـ التـنـفـيـذـيـةـ وـالتـشـرـيعـيـةـ يـقـطـنـهـاـ حـوـلـيـ 648ـ مواـطنـاـ ، وـأـصـبـحـ دـوـلـةـ مـسـتـقـلـةـ سـنـةـ 1929ـمـ . (المـوسـوعـةـ السـيـاسـيـةـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ جـ4ـ ، صـ440ـ)

(3)- سعود عبد العزيـزـ الـخـلـفـ : درـاسـاتـ فـيـ الـأـدـيـانـ الـيـهـوـدـيـةـ وـالـنـصـرـانـيـةـ ، طـ1ـ ، مـكـتـبـةـ أـضـوـاءـ السـلـفـ ، الـرـيـاضـ السـعـودـيـةـ ، 1422هـ ، 2001مـ ، صـ11ـ .

(4)- محمد بن جرير الطبرـيـ : جـامـعـ الـبـيـانـ فـيـ تـأـوـيلـ الـقـرـآنـ ، تـحـقـيقـ أـمـدـ مـحـمـدـ شـاـكـرـ ، طـ1ـ ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ ، 1420هـ ، 2000مـ ، جـ15ـ ، صـ531ـ .

2 - قوله: ﴿ وَلَا يَرَأُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾، قال الحسن البصري ومقاتل وعطاء: الإشارة إلى الاختلاف أي: للاختلاف خلقهم.

وقال ابن العربي في تفسير هذه الآية: "والصحيح أنه خلقهم ليختلفوا" ^(١).

3 - قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ كَبُرُّ عَلَيْكُمْ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ أُسْتَطِعُتُمْ فَنَقَّاً فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيهِمْ بِعَايَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأنعام: 35].

يقول الطبرى في تفسير هذه الآية: إن الدين يكذبونك من هؤلاء الكفار يا محمد فيحزنك تكذيبهم إليك لو أشاء أن أجعهم على استقامة من الدين ... حتى تكون كلمتهم واحدة وملتهم ملة واحدة لجمعتهم على ذلك" ^(٢).

4 - قوله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْأَغْيَرِ فَمَنْ يَكُفُرُ بِالظَّلْفُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا أَنْفَصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: 256].

يقول ابن القيم في تفسير هاته الآية: " وهذا نفي بمعنى النهي، أي : لا تكرهوا أحدا على الدين ومعنى الدين في هذه الآية المعتقد والملة" ^(٣).

وقال محمد الطاهر ابن عاشور - في تفسير هذه الآية-: "نفي الإكراه خبر في معنى النهي، والمراد: نفي أسباب الإكراه في حكم الإسلام، أي: لا تكرهوا أحدا على اتباع الإسلام قسرا، وجيء بنفي الجنس

^(١) - محمد بن أحمد القرطبي، مصدر سابق ، ج 9، ص: 114.

^(٢) - محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي: أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط 3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1424هـ-2003م)، ج 3، ص: 33.

^(٣) - محمد بن جرير الطبرى: جامع البيان في تأويل القرآن، مصدر سابق ، ج 11، ص: 339.

^(٤) - محمد شمس الدين ابن قيم الجوزية: بدائع التفسير، جمع وترتيب، يسرى السيد وآخرون، ط 1، (1427هـ)، الدمام السعودية، ج 1، ص: 191.

لقصد العموم نصاً. وهي دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه، لأنَّ أمر الإيمان يجري على الاستدلال، والتمكين من النظر، وبالاختيار^(١)

قال الشعراوي - رحمه الله -: "فالقتال لم يشرع لفرض منهج، إنما شُرع ليفرض حرية اختيار المنهج، بدليل قول الحق: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾، وعلى ذلك فالإسلام لا يفرض الدين، ولكنه جاء ليفرض حرية الاختيار في الدين، فالقوى التي تعوق اختيار الفرد لدينه، يقف الإسلام أمامها لترفع سلطتها عن الذين تبسط سلطانها عليهم ثم يترك الناس أحراراً يعتقدون ما يشاءون، بدليل أنَّ البلاد التي فتحها الإسلام بالسيف، ظل فيها بعض القوم على ديانتهم. فلو أن القتال شُرع لفرض دين لما وجدنا في بلد مفتوح بالسيف واحداً على غير دين الإسلام^(٢)، بل مات النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي .

فهذه الآية قاعدة من قواعد الإسلام المهمة في تأسيس العقائد، حيث لا يجوز إكراه المخالفين له في الدخول فيه، لأنَّ الإيمان الذي أسسه القرآن وأراده أن يكون، لا يكون مبنياً إلا على الاختيار والحرية والاقتضاء لا على الإجبار والقسر والقهر.

المطلب الثالث : حماية حرية العقيدة

لقد دعا القرآن الكريم إلى حماية حرية العقيدة لأتباع الأديان؛ وذلك بالدعوة إلى ما يحفظ وجودها وبالنهي عن كل ما يعدّها ويزيلها؛ لأنَّ القرآن الكريم يريد من الناس أن يكون إسلامهم مبنياً على الحرية والاختيار لا على الجبر والاقسار ؛ ويمكن بيان ذلك تحت النقاط الآتية :

١- حماية مقدسات الأديان: قوله تعالى: ﴿أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ طَامُوا وَلَئِنْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى تَضْرِبَهُ لَقَدِيرٌ
الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ يَقِيرُّ حِقَّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعَ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ يَعْصِي
لَهُدِّمَتْ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدٍ يُذْكَرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَتَصْرُّهُ إِنَّ

^(١) - محمد الطّاهر بن عاشور: التّحرير والتّوبيّر، الدّار التّونسيّة للنشر، تونس، (1984م)، ج 3، ص: 26.

^(٢) - محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي ، ط [] ، دار مطبع أخبار اليوم، مصر، ت [] ، ج 4، ص: 2513

الله لقوٰيٰ عَزِيزٌ ﴿الحج: 39-40﴾. فقد جعل القرآن الكريم من أسباب الإذن بالقتال في هذه الآية حماية حرية العقيدة وصيانة دور العبادة، فقد صان لأتباع الأديان معابدهم ورعى حرمة شعائرهم. وفي هذا يقول ابن القيم: "فالإسلام يحمي ويدافع عن متبعاً تهم المسلمين" ⁽¹⁾، بل لا يكتفي بحماية أئمّتها فقط، بل يأمر القرآن بالدفاع عنها في حالة الاعتداء، والإهانة. وجعل من المسلمين حماة لأرباب العقائد المخالففة وألزم أهله أن يقاتلو لصيانة حرية العقيدة وقدسيّة أماكن العبادة ممن دخلوا في جوارهم من المخالفين في الدين. ⁽²⁾

وبهذا يتضح لنا مدى مراعاة القرآن لحربيات المخالفين له في العقيدة في حيز الدولة الإسلامية، ولهذا احتفظ أتباع الأديان بعقيدتهم وهو يأتمون دون مصادرة ولا استئصال عبر التاريخ الإسلامي.

2-التحاكم إلى شريعتهم: أقر القرآن الكريم أتباع الأديان بإقامة حياتهم الاجتماعية والأحوال الشخصية على تشريعاتهم الخاصة كالزواج والطلاق والميراث ونحو ذلك؛ ومن هنا كان لأتباع الأديان الحق في التحاكم إلى محاكمهم الخاصة إن شاءوا، وإذا جلأوا وطلبو الاقتضاء إلى المحاكم الإسلامية فلهم ذلك بشرط أن يحكم المسلمون بالعدل والقسط في قضاياهم، وهذا ما ذكره القرآن الكريم عندما جاء اليهود إلى النبي وطلبوا منه المحاكمة، قال تعالى: ﴿سَمَدُونَ لِكَذِبِ أَكَلُونَ لِسُخْتٍ فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكُمْ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بِيَدِهِمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: 42]

وقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْهَا هُمْ أَتَوْرَلُهُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: 43]

كما أعطوا الحق الكامل في الحكم فيما بينهم بشرائع دينهم، وإن كان ذلك مما يحرمه الإسلام كما في الزواج والطلاق وأكل الخنزير وشرب الخمر فالإسلام يقرّهم على ما يعتقدون حلّه، ولا يتعرض لهم

⁽¹⁾ - محمد شمس الدين ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، تحقيق، سيد عمران، ط [] ، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1426هـ-2005م) ، ج 2، ص: 456.

⁽²⁾ - عبد الرحمن عزّام: الرسالة الحالدة، ط 2، دار مطابع الشعب، القاهرة، مصر، ت [] . ص: 76.

يُبَطَّل ولا عتاب فالمجوسي الذي يتزوج إحدى محرمه والميهودي الذي يتزوج بنت أخيه والنصراني الذي يأكل الخنزير ويشرب الخمر، لا يتدخل الإسلام في شؤونهم ما داموا يعتقدون حلها⁽¹⁾.

فالقرآن لا يلزم أنسا بالحكم إلى محكمة لا يؤمنون بها إلا إذا شاؤوا هم ذلك دون إكراه ولا إجبار، أليس هذا من المبادئ التي تتماشى ونقاء الفطرة وأصول الأخلاق الإنسانية عموماً؟ فالقرآن يعطي مساحة لآخر المختلف معه ليؤسس حياته على ما يعتقد دون مصادرة أو إكراه أو احتزال.

المطلب الرابع: الدعوة إلى التواصل والتعايش مع المخالفين في العقيدة – أتباع الأديان:

لقد تجلت عملية التواصل بين المسلمين وأتباع الأديان من خلال النصوص القرآنية في صور عديدة وأشكال مختلفة، يمكن ذكرها وبيانها بإيجاز تحت العناوين الآتية:

أ- البر بهم والإحسان إليهم: وذلك في قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ قَنْ يُرِكُوكُمْ أَنْ تَرْوَهُمْ وَقُتِّلُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ④ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ قَنْ دَيْرِكُوكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَرْوَهُمْ وَمَنْ يَرْوَهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المتحدة: 9-8]

، والآية دالة بشكل واضح أنّ غير المسلمين بقوا مع المسلمين مع احتفاظهم بدينهم المخالف للإسلام ، ولم يمنع الإسلام من الإحسان في معاملتهم. فمحاورة أتباع الأديان للمسلمين ومحارتهم موجودة منذ ظهور الإسلام إلى وقتنا الحالي ، والعيان يغريك عن البرهان ، بل إنّ النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي.

ولا شك أنّ أكبر ما تتوق إليه أحلام العقلاء من الناس أن يتعايشو في سلام وتفاهم مع المخالفين لهم في الدين والجنس والفكر ، وقد تتتطور هذه الأحلام فتصبح احتراماً متبادلاً بين الأطراف (المعاملة بالمثل) المختلفة ، أو تطلب عدلاً في التعامل فلا ظلم ولا عدوان ، وقد يحلم القليل بما هو أسمى وأرقى ولو في موقف من الموقف إلى درجة الألفة والإحسان فتتبادل المدايا والعطايا والابتسamas ... ويسود جو من المدح والآمان.

⁽¹⁾ - يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، ط [] ، دار الشهاب ، باتنة ، الجزائر ، ت [] : 40.

أما أن يصبح البر بالمخالفين والإحسان إليهم منهجاً أصيلاً مارساً في الحياة فهذا ما لا يخطر على بال أحد .⁽¹⁾

إن الله سبحانه وتعالى يأمر المسلمين أن يبپروا طائفة من الناس رفضت دعوة الله والإيمان به وبرسوله، واتبعـت منهـجاً مخالـفاً لـما أرـاده الله، بل إـنـهم يتـقـرـبون إـلـى الله بـبرـهـاءـ المـخـالـفـينـ كـلـهـمـ فيـ الـدـيـنـ إـذـاـ لمـ يـحـارـبـوهـمـ وـيـعـتـدـوـ عـلـيـهـمـ !⁽²⁾

ب التسامح مع أتباع الأديان : إن القرآن الكريم في آيات مختلفة يطلب من المسلمين أن يتسامحوا مع غير المسلمين، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى المسلمين عن أن يتصدقوا على فقراء المشركين كما يتصدقون على فقراء المسلمين، أملاً في أن يضطربهم ذلك إلى اعتناق الإسلام، فأنزل الله على رسوله سورة البقرة: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدًى ثُمَّ لَا يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا يَنْهَاكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا أَبْيَفَكُمْ وَجْهُ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ حَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ البقر: 72] ، وبين - الله جل وعلا في هذه الآية " أنه لا ينبغي التحرج من إعطاء الفقير غير المسلم الصدقة لكافر، لأن الصدقة لسد خلته، ولا دخل لها بإيمانه، إذ من شأن المؤمن أن يكون خيراً عاماً، وأن يسبق سائر الناس بالفضل والجود⁽³⁾.

ج- الدعوة إلى الحوار مع أتباع الأديان: وضع القرآن الكريم مناهج وطرق عديدة لمد جسور التواصل مع كافة أتباع الأديان بدون استثناء ؛ فدعاهـمـ إـلـىـ الـحـوـارـ فيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿قُلْ يـأـهـلـ الـكـتـبـ﴾

(1)- راغب السرجاني: فن التعامل التبوي مع غير المسلمين ، ط [] ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر ، 2010م ، ص: 151.

(2)- المرجع نفسه ، ص: 152-154.

(3)- أحمد بن مصطفى المراغي: تفسير المراغي ، ط 1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، 1365 هـ - 1946 م)

ج 2، ص: 47.

- ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج 3، ص: 69-73.

تَعَالَوْا إِلَيْنَا كَلِمَتُر سَوَامِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشَرِّكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَسْخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَزْيَابًا فَنَ دُونَ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْ فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ [آل عمران: 14] ، فالقرآن كتاب حوار؛ فلقد حفل بالعديد من المواقف الحوارية التي بلغت قرابة مائة وعشرين موقفاً حوارياً شغلت نحو ألف آية من كتاب الله ، أي ما يعادل سدس آيات القرآن .

وَبِمَا أَنَّ الْخِتَالَفَ سَنَةً كُوَنَيْةً، مَنَحَتِ الْحَيَاةَ أَلْوَانًا مُخْتَلِفَةً مِنْ نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ، وَأَنْمَاطًا مُتَعَدِّدَةً مِنْ آثَارِ السَّلْوَكِ وَالْأَفْعَالِ، وَجَعَلَتِ التَّعْدُدُ وَالتَّبَاعِينَ بَيْنَ النَّاسِ فِي رَؤَاهُمْ وَنَظَرَهُمْ لِلأَشْيَاءِ، أَصْلًا مِنَ الْأَصْوَلِ الَّتِي يَبْنِي عَلَيْهَا فَكِيرُ الْأَمَّةِ الْمُتَمَيِّزُ بِالْتَّنْوِعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْلِفِينَ﴾ هُود: 18 ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا كَانَ الْكَاسِ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاتَّخَذُوكُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةً سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقَضَى بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ يُونُس: 19 .

انطلاقاً من هذه الحقيقة الواقعية القرآنية، كان لابد من همزة وصل تشكل ملتقي بين الفرقاء والمخالفين لتحقيق ورسم رؤية مشتركة تصب في بناء الحياة وتسهم في تشكيل صورة الإنسانية على أحسن وجه .

ولما كان من الصعب بلورة هذه الرؤية دون التقاء بين أطرافها، كان لابد من الدعوة إلى إقامة مجتمع مفتوح يتطرق لكافة قضايا وجوانب الخلاف الذي قد يظهر بين المخالفين ، وبما أنه من المتوقع والمرتقب ظهور خلاف في الرأي بين طرفين ، ولا يعني ذلك ملك الحق والصواب لأحد هم دون الآخر، وكان لابد من وسيلة تضبط اللقاء في ذلك المجتمع ؛ بغرض الوصول إلى الحق من جهة وإقامته على سياق من الحياد والموضوعية العلمية من جهة أخرى ¹ .

د-الدعوه إلى التعارف : استعمل القرآن في التواصل مع المخالفين ، منهجه التعارف، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَتَأَبَّهُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَأَنْتَ وَأَنَّا جَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَبَلَى لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ قَنَّكُمْ إِنَّ

(1)- أحمد محمد هليل : منهجه الحوار وضوابطه ، بحث مقدم إلى: المؤتمر الإسلامي العالمي للحوار ، مكة المكرمة، السعودية، 30 جمادى الأولى/02/1429هـ، الموافق لـ 04-06 جوان 2008، ص: 149.

الله عَلِيمٌ حَبِّيرٌ } [الحجرات : 13]. وفي هذه الآية يدعو القرآن إلى التعارف . أي: إلى التّجمع والتساكن وتبادل المصالح والمنافع فيأخذ وعطاء ، وتأثير وتأثير ، بعيداً عن أي عنصرية أو جهوية أو نعرة ثقافية أو استكبار حضاري . فهو بعد هذا كله لا يرى فضل أحد على الآخر ولا يوزن هذا التفضيل إلا بميزان واحد وهو تقوى الله⁽¹⁾. فقد أباح القرآن الكريم الزواج بالكتابيات ولا شك أن هذا السبيل هو أكدر سبل التّعارف والتّالُف بين المجتمعات ثقافياً واجتماعياً وحضارياً، وغيرها من سبل التعارف الأخرى كالبيع والشراء وغيرها من أنواع المبادرات التي أباحها القرآن مع أتباع الأديان.

المطلب الخامس: حرية العقيدة ومسؤولية الإنسان

إن في القرآن الكريم كثيراً من الآيات التي تقرر الحرية المطلقة للإنسان في اختار دينه وعقيدته، ومع أنه نص وصريح بحرية الاعتقاد والتدين، إلا أنه حذر من الشرك والضلالة والفساد، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَعْفِرُ مَا دُونَكَ ذَلِكَ لِمَن يَسْأَمُهُ وَمَن يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ بَعِيْدًا﴾ [النساء 16] ، قوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾ البقر : 56؟] وفي هذه الآية بعدما أكد القرآن قاعدة عدم الإكراه في الدين وبين الرشد من الغي، أرشد الإنسان إلى حسن الاختيار ليتحمل مسؤولية اختياره، قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّاهِرَاتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْغَيْرَةِ الْوُثْقَى لَا أَنْفَصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقر : 56؟]

كما أرشد القرآن الكريم إلى الدين الصحيح، والدين الحق القيم وهو دين الفطرة، ودعا للتّمسك به؛ فقال تعالى: ﴿فَآتَمْهُ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيقًا فَطَرَّ اللَّهُ أَلَّقِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَنْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي بُتُّ الْقِيمَةُ وَلَذِكْرُ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الرو : 30]

هذا ، وليس معنى أن القرآن أسس مبادئ التعايش والتّسامح مع المخالفين له في العقيدة سكت على ما هم عليه ، بل طلب منهم تحrir إرادتهم ورغباتهم من أجل البرهنة على صحة المعتقد ثم الخضوع

⁽¹⁾- أحمد عبد الرحيم السايع : معاجم العلاقات الإنسانية في الإسلام ، ط [] ، مطبع رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، السعودية ، ت [] ، ص: 125.

بعد ذلك للحق بعد البيان الشافي ، ليس هذا الخضوع استسلاماً للمسلمين كما يزعم فئام من الناس ، بل هو خضوع للإرادة الإلهية المعبر عنها في آخر كتاب منزل ؛ إنّه إسلام الوجه للّه رب العالمين وهذا ليس من قبيل التعالي أو التكبير بل من قبيل الرغبة في هداية الناس⁽¹⁾ ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ: 28] ، ومعلوم أنّ لفظ الناس في هذه الآية عام ، يشمل المسلمين وغير المسلمين .

ومن خلال هذا المعنى يتجلّى لنا الأمر بوضوح ، وهو أنّ الإنسان مهما كان دينه وعقيدته فإنّه محظوظ برعاية الإسلام ، وأنّه مسؤول على اختياره وقراره مadam أنّ هذا الاختيار والقرار نابع من حريته . ولسائل أن يسأل : كيف توقفون بين إقرار واعتراف القرآن بحرية العقيدة وحد الرّدة؟ نقول : إن علماءنا قدّموا وحديثا اختلفوا في أمر المرتد هل يستتاب و أنّ أجل توبته محدد أم لا وهل عقوبته حدية أو تعزيرية⁽²⁾؟ ، لكن مهما يكن من العقوبة في حقه فهذا لا يشكل اعتداء على حريته ، لخطورة الرّدة وتعدد آثارها على سائر المستويات الأسرية والاجتماعية والسياسية وغيرها⁽¹⁾ .

⁽¹⁾- عمار جيدل: حوار الحضارات ومؤهلات الإسلام في التأسيس للتواصل الحضاري، ط1، دار الحامد، عمان الأردن، 2003 م، ص: 136.

⁽²⁾- جمهور الفقهاء على أنّ المرتد يقتل حدا. انظر: (يوسف القرضاوي)، جريمة الرّدة وعقوبة المرتد، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، (1418هـ-1998م)، ص: 37. والعريبي بختي، الرّدة والحرية الدينية، بحث مقدم إلى ندوة علمية بعنوان: الحرية الدينية في الإسلام وقوانين ومواثيق حقوق الإنسان، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة-الجزائر: (1429هـ-2008م)، ص: 109 وما بعدها). ومن ذهب من المعاصرين إلى أنّ العقوبة تعزيرية:

- يوسف القرضاوي: جريمة الرّدة وعقوبة المرتد، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، (1418هـ-1998م)، ص: 42-37 وما بعدها.

- محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ط18، دار الشّروق، القاهرة، مصر، (1421هـ-2001م)، ص: 281.

- محمد سعيد رمضان البوطي: حرية الإنسان في ظل عبودية الله، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، (1413هـ-1992م)، ص: 87 وما بعدها.

المبحث الثاني: التطبيق العملي لحرية العقيدة في السنة النبوية

بعد أن تكلمنا عن الجانب التأصيلي لحرية العقيدة في القرآن الكريم، أمكننا أن نتكلم عن الجانب العملي (التطبيقي) لهذه القاعدة الأساسية في سيرة النبي ﷺ. ولن تكون مبالغين إذا قلنا أنَّ أول وأولى الناس بتطبيق هذه القاعدة هو النبي ﷺ؛ لأنَّه كان عالماً بالقرآن تصصيلاً وعاماً به تطبيقاً. ولعل أكبر شيء يشهد له التاريخ هو ما كان في دولته عليه السلام في المدينة المنورة، حيث أقر وأعطى لأنصار الأديان المخالفين من يهود ونصارى ... حق الحرية الاعتقادية؛ وبإمكان إبراز هذه الواقع من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاعتراف بالكيانات الدينية دستورياً

لقد أسس الرسول صلى الله عليه وسلم دولة المدينة المنورة وأعد دستورها التوافقي بين الكيانات والأطياف الدينية التي كانت تقطن المدينة آنذاك ، وذلك بعد المشاورات والاستئناس بوجهات نظراء الأديان والقبائل؛ بهدف إنشاء وإصدار مرجعية واحدة يرجع إليها أهل الوطن الواحد عند اختلافهم وتنازعهم لأنَّ أتباع الأديان لا يؤمنون بالوحى الإلهي المنزَل على محمد صلى الله عليه وسلم - هذا ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم يؤسس لإنشاء هذا الدستور الإنساني العقلي الذي تنتجه خلاصة عقول العقلاة والأمراء وجعله وثيقة مصدرية ومرجعية لبناء وتأسيس القوانين التي تسري عليه الدولة في ظل تعددها الديني والعرقي .

- يحيى حاد: الردة وحرية العقيدة رؤية جديدة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر (2011م)، ص:

18 وما بعدها.

(1) - محمد محمود الجمال: الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، مجلة كتاب الأمة، العدد: 138، رجب: (1431هـ)، إدارة

البحوث والدراسات الإسلامية، قطر، ص: 138.

ولا شك أن القارئ لهذا الدّستور وغيره من المواثيق والمعاهدات التي عقدها النبي صلى الله عليه وسلم مع أتباع الأديان، يجد في كثير من نصوصها وفقراتها اعترافات بوجود كيانات دينية مخالفة ومعايرة للإسلام، مما يعطي لها اطمئناناً وأماناً على كيانها وممارسة حقوقها وأداء واجباتها تجاه دولتها ووطنهما وتطبّيقاً لدستورها هذا من الناحية الحياتية الدنيوية، ومن الناحية الدينية في حماية حرياتها بكل أنواعها وكذا ممارسة شعائرها وعبادتها في جو تسوده الحرية والأمان. ويمكن بيان الاعتراف التّبوي بالكيانات الدينية من خلال الوثائق والمعاهدات الدّستورية الآتية:

أ - وثيقة الصحيفة - دستور المدينة - حيث جاء هذا الدّستور معتّفاً بكلّة القوى والطّوائف على اختلاف أصولها العرقية ومعتقداتها الدينية، مقرأ لها بالحرية في ممارسة معتقداتها، والشاهد في ذلك قوله ﷺ: "وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ، مَوَالِيهِمْ وَأَنفُسُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثْمَمَ".

وجاء في موضع آخر من الكتاب قوله "إنه من أسلم من يهودي أو نصراني، فإنه من المؤمنين، له ما لهم، وعليه ما عليهم، ومن كان على يهوديته أو نصراناته فإنه لا يرد عنها".⁽¹⁾

ب - وثيقة نجران: وهي كتاب كتبه النبي ﷺ لأهل نجران قال فيه: "لنجران وحاشيتها حوار الله وذمة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائتهم وشادهم وعشيرتهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغيّر أسفاق من أسيقيتيه ولا راهب من رهبانه ولا كاهن من كهنته...".⁽²⁾

⁽¹⁾ ابن هشام : السيرة النبوية لابن هشام تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط 1، (1375هـ - 1955م)، ج 2، ص: 503.

⁽²⁾ المصدر نفسه ، ص: 589

⁽³⁾ يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف: الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد و سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، ت []، ص: 85.

وكذلك جاء في كتاب آخر ما نصه: "ولَا يُجَرِّبُ أَحَدٌ مِّنْ كَانَ عَلَىٰ مِلَةَ النَّصَارَىٰ كَرْهًا عَلَىٰ إِسْلَامٍ" ﴿وَلَا تُجَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِأَلْيَهٖ هُنَّ أَحَسَنُ﴾ [العنكبوت: 46].

هكذا نرى أن هذه الصحف والمواقف الرسولية تعرف بوجود كيانات دينية وذلك من خلال ذكر اسمائها وبعض المصطلحات الخاصة بكل دين، كما أنها اشتملت على كل القضايا التي تخدم وتدير التّعددية الدينية داخل الوطن الواحد دون احتزال وتحميش للأخر المختلف، ودون إزالته وإزاحته من الإداره الوطنية للدولة الواحدة في استراتيجية سياستها الداخلية والخارجية.

المطلب الثاني: الإقرار الدستوري لحرية العقيدة وحمايتها

لقد أعطى النبي ﷺ وسلم للأطراف المتعاقدة من أتباع الأديان من يهود ووثنيين الحق في ممارستهم لشعائرهم وطقوسهم الدينية كما جاء في وثيقة المدينة التي ذكرناها قبل، وفيه قوله عليه السلام: النبي ﷺ : "... لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ...".⁽¹⁾

كما صان النبي صلى الله عليه وسلم لأتباع الأديان معابدهم ورعى مشاعرهم، فسمح لهم بإقامة وزراولة شعائرهم والبقاء على دينهم دون إكراه، وللتّدليل على ذلك نذكر ما يلي:

1 - سماح النبي ﷺ لوفد نصارى نجران من دخول مسجده الشريف وجلوسهم فيه فترة طويلة وحين حلّ وقت صلاتهم أرادوا الصلاة فقام بعض المسلمين لمنعهم غير أنّ الرسول ﷺ نهاهم عن ذلك وتركهم يصلون في راحة وطمأنينة.⁽²⁾

يقول ابن القيم في تعليقه على هذه القصة: "تمكين أهل الكتاب من صلامتهم بحضور المسلمين وفي مساجدهم أيضاً إذا كان عارضاً، ولا يمكنون من اعتياد ذلك".⁽³⁾

⁽¹⁾ - محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد البوبي والخلافة الراشدة، ط6، دار التفاصي، بيروت، لبنان، 1407هـ، ص 188.

⁽²⁾ - ابن هشام ، المصدر السابق، ص 503.

⁽³⁾ - المصدر نفسه، ج 2، ص: 547.

⁽⁴⁾ - محمد شمس الدين ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، لبنان، (1415هـ-1994م)، ج 3، ص: 558.

2- كما كانت عند الرسول ﷺ جارية اسمها ريحانة، وكانت تدين باليهودية ورفضت أن تترك دينها وتدخل في الإسلام، ومع هذا لم يكرهها الرسول على الدخول الإسلام، حيث بقيت عنده وهي على يهوديتها حتى أسلمت فيما بعد بحريتها واختيارها، فسر ذلك النبي ﷺ .⁽¹⁾

3- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً، ورَفِئَةً درعه». ⁽²⁾

المطلب الثالث: الدعوة إلى التواصيل والتعايش مع المخالفين في العقيدة – أتباع الأديان –:

لم يتبغ الرسول صلى الله عليه وسلم منهج الإكراه والقسر والإجبار في دعوته للمخالفين وتعايشه معهم. بل حاول تأسيس وطرق وآليات تواصلية وتعايشية معهم، وهذا دائماً نابع من استلهام القرآن الكريم في ذلك، ويمكن أن نوضح ذلك من خلال ما يأتي :

1- استعمال المنهج الحواري الكلامي – الفكري العقائدي –

فقد حاور النبي صلى الله عليه وسلم أتباع الأديان ودعاهم للمحاورة والمحادلة، خاصة من أهل الكتاب في كثير من القضايا الدينية والعقائد، فاستعمل الحوار بكل ما يحمل من معان ومقاصد وآداب مع الجميع نتيجة إيجاءات وتأصيلات القرآن الكريم لهذا المنهج، فمن ذلك حواره لوفد نجران، وعلماء وأحبار اليهود في كثير من المناسبات.

2- استعمال منهج الحوار العملي – التعايشي –

إن القرآن الكريم أحل طعام أهل الكتاب ونساءهم، وهو أمران يستلزمان التعايش والتتساكن ، ولاريب أن للمصاهرة دوراً فعالاً في تقوية الترابط وتنمية العلاقات بين البشر، حيث تعتبر من أبرز مظاهر التعايش بين المختلفين، فقد أكل النبي صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب وساكنهم .

وفي إطار تبادل المنافع، تبادل النبي صلى الله عليه وسلم المنافع مع أتباع الأديان في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية وذلك في ميادين و مجالات كثيرة، مثل : البيع والشراء ..

⁽¹⁾ - محمد بن حمود الطبراني: تاريخ الرسل والملوك، ط2، دار التراث، بيروت، (1387هـ)، ج2، ص: 592.

⁽²⁾ - البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : الرهن ، باب : بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ ، حديث رقم : 2513

كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل المدية ويشيب عليه⁽¹⁾ ، مثل اليهودية التي أهدت له شاة مسمومة فأكل منها هو وبعض أصحابه رضي الله عنهم⁽²⁾ وأن ملك أيلة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء يوم تبوك فقبلها⁽³⁾ .

وفي مجال التحايا سلم النبي صلى الله عليه وسلم على مجلس فيه أخلاق من المسلمين والمشركين.⁽⁴⁾ وفي إطار و المجال تكريم النفس الإنسانية حتى على إكرام الموتى ، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين ، فعن حابر بن عبد الله . رضي الله عنهم . قال: مرت بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم فقمنا معه . فقلنا يا رسول الله: إنها جنازة يهودي . قال: "إذا رأيتم الجنائز فقوموا"⁽⁵⁾ .

وبعد هذا كله ، ومن خلال هذا التمثيل المختصر تتضح لنا صورة العلاقة الاجتماعية للرسول صلى الله عليه وسلم مع أتباع الأديان بكل أمثلها وأشكالها لتمثل العلاقات الإنسانية في أرقى صورها ليكون أنموذجًا يقتدى به في درجة الأخلاص والتعدد الديني.

المطلب الرابع: الترهيب النبوى من الاعتداء على المخالفين والترغيب في الإحسان إليهم

لقد جاءت نصوص حديثية كثيرة ترعب وتخوف المسلمين من الاعتداء على غير المسلمين من أتباع الأديان لتأكد طبيعة العلاقة الحقيقية معهم؛ والتي تكون مبنية على التسامح والتعايش والتعارف لا على الإيذاء والاعتداء، ويمكن ذكر بعض منها:

(1)- البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الهبة ، باب : المكافأة في المدية ، حديث رقم: 2585.

(2)- المصدر نفسه ، كتاب: الهبة ، باب : قبول المدية من المشركين ، حديث رقم: 2617.

(3)- المصدر نفسه ، كتاب: الهبة ، باب: قبول المدية من المشركين ، حديث رقم: 2615.

(4)- المصدر نفسه ، كتاب : الاستاذان ، باب : التسليم في مجلس فيه أخلاق من المسلمين والمشركين ، حديث رقم 6254.

(5)- المصدر نفسه ، كتاب الجنائز ، باب: من قام بجنازة يهودي ، حديث رقم: 1311.

1- فقد جاء النهي والرّجر عن قتل المعاهد ، وهو المستأمن من أهل الحرب ، قال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ قَتَلَ مِعَاهِدًا لَمْ يُرِحْ رَائِحةَ الْجَنَّةِ»⁽¹⁾

2- وقوله صلى الله عليه وسلم قال: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ اسْتَقْصَهُ، أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخْدَى مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽²⁾

هذا من جانب التّرهيب ، أمّا عن جانب التّرغيب في الإحسان إلى أتباع الأديان المسلمين ، فيمكن ذكر طائفة من الأحاديث النبوية الدالة على ذلك ، منها:

3- عندما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، وتمكن من أعدائه الذين أخرجوه من دياره هو أصحابه وساموهم سوء العذاب وألوانا من الإيذاء والاعتداء ، حتى أخرج منها مكرها ، ولم يكتفوا بذلك بل لحقوه في هجرته وسعوا في محاربته وحشدوا الجيوش ضده يريدون قطع واستئصال شأفة المسلمين واستباحة بيضتهم.

ومع هذا كله كان صلى الله عليه وسلم عفوا متواضعاً ومساخماً ؛ حيث قال : «يَا مَعْشِرَ قَرِيبِشِ: مَا تَرَوْنَ أَنِي فَاعِلٌ فِيهِمْ؟ قَالُوا: خَيْرًا، أَخْ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخْ كَرِيمٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الظَّلَّمَاءُ»³ وهذا موقف النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله تجاه أعدائه مساخماً عفواً ومحسناً.

كما نجد النبي صلى الله عليه وسلم يوصي أتباعه بالإحسان إلى الذين يخالفونه في الدين والعقيدة؛ لأنّ منهجه قائم على الإحسان إلى جميع الإنسانية ، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّكُمْ سَتَقْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ

(1)-المصدر نفسه، كتاب الجزية ، باب: من قتل معاهداً بغير جرم ، حديث رقم: 3166.

(2)- أبو داود : سنن أبي داود ، كتاب : الخراج والإماراة والفيء ، باب : في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، حديث رقم : 3052 ، والحديث صححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود ، حديث رقم: 3052.

(3)- محمد بن أحمد ابن سيد الناس: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، تعليق: إبراهيم محمد رمضان دار القلم - بيروت ط 1، (1414هـ، 1993)، ج 2، ص: 226.

فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذَمَّةً وَرَحْمَةً»¹. وروى الحاكم في مستدركه عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا افْسَحْتُمْ مِصْرًا فَاسْتَوْصُوا بِالْقِبْطِ خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ ذَمَّةً وَرَحْمًا» قال الزهرى: قَالَ الرَّحِيمُ أَنَّ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ مِنْهُمْ.²

هذه بعض مواقف الرسول صلى الله عليه تجاه أتباع الأديان، وهي غيض من فيض ذكرناها على سبيل التّمثيل والتّدليل لكثرة ما جاء في سيرته العطرة عليه السلام من صنوف البر والإحسان بالمخالفين.

خاتمة

وفي خاتمة هذا البحث، وبعد جولة في مباحثه ومطالبه وفروعه، نخلص إلى بعض النتائج المتوصل إليها، يمكن بيانها وإيضاحها في النقاط الآتية:

تبين لنا من خلال البحث أن القرآن الكريم يقر حرية العقيدة في كثير من آيات القرآن الكريم.

-اتضح لنا أن منهج القرآن الكريم في التأصيل لحرية العقيدة اختلفت طرائقه في ذلك ، فمن مبدأ الإقرار بالكيانات الدينية إلى مبدأ حماية عقائدها ومقدساها إلى منهج التّواصل والتّقاطع مع المخالفين له .

-إن القرآن رغم إقراره لحرية العقيدة، إلا أنه ردّ وطلب من الإنسان تصحيح عقيدته وناظ به بتحمل المسؤولية في اختيار عقيدته.

-إن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفعلا لما جاء في القرآن الكريم من تأصيلات لحرية العقيدة.

(1)-مسلم: صحيح مسلم ، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم. باب: وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر، حديث رقم: 226.

(2)-محمد بن عبد الله الحاكم : مستدرك الحاكم: كتاب : تواريخ المقدمين من الأنبياء والمرسلين، باب : ذكر إسماعيل بن إبراهيم صلوات الله عليهما، حديث رقم: 4032.

-تبين لنا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم في إدارة التعددية الدينية - العقدية - داخل دولته، بحاجة إلى تأسيس دستور إنساني تتوافق عليه جميع الأمم والطوائف على اختلاف أديانهم ومذاهبهم وأعراقيهم.
إنّ النبي صلى الله عليه وسلم طبق تأصيل القرآن الكريم في إدارة التعددية الدينية، من خلال الاعتراف بالكيانات الدينية وحماية عقائدها ومقدساتها وتوثيق الرابطة الوطنية بين أتباع الأديان دستورياً بالاعتماد على المواثيق والدساتير التوافقية في ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

الفقران الكريم - رواية عن عاصم -

- 1 إبراهيم مصطفى وآخرون: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة الإسكندرية، مصر، ط [] .
- 2 أحمد العايد وآخرون: المعجم العربي الأساسي، ط 1، م [] ، ت [] .
- 3 أحمد بن بكر القرطي: الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي وآخرون ، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ، (1427هـ، 2006م).
- 4 أحمد بن عبد الله جود: علم الملل ومناهج العلماء فيه ، ط 1، دار الفضيلة ، (1425هـ، 2005م) .
- 5 أحمد بن مصطفى المراغي: تفسير المراغي ، ط 1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، (1365هـ - 1946 م) .
- 6 أحمد حسن لبابة وعصام حمد عبابة : مصادر ومؤسسات التربية لدى أهل الكتاب زمن العصر النبوى ، جامعة البلقاء .
- 7 أحمد رشاد طاحون: حرية العقيقة في الشريعة الإسلامية، ط 1، القاهرة، مصر، ت [] .
- 8 أحمد عبد الرحيم السايح : معالم العلاقات الإنسانية في الإسلام ، ط [] ، مطبع رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة، السعودية ، ت [] .
- 9 أحمد محمد هليل: منهج الحوار وضوابطه، بحث مقدم إلى: المؤتمر الإسلامي العالمي للحوار ، مكة المكرمة، السعودية، 30- جمادى الأولى 1429هـ، الموافق لـ 04-06 جوان 2008.
- 10 راغب السرجاني: فن التعامل التبوي مع غير المسلمين ، ط [] ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر ، 2010م.

- 11 سعود عبد العزيز الخلف : دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية ، ط1، مكتبة أضواء السلف ،الرياض السعودية، (1422هـ 2001م)
- 12 سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني أبو داود: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط [] ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- 13 شعبان عبد العاطي وآخرون: المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، (1425هـ-2004م).
- 14 عبد الرحمن عزام: الرسالة الخالدة، ط2، دار مطبع الشعب، القاهرة، مصر، ت [].
- 15 عبد الملك بن هشام: السيرة النبوية لابن هشام تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط1، (1375هـ - 1955م).
- 16 عبد الوهاب الكيلاني: الموسوعة السياسية ، ط3 ، المؤسسة العربية للدراسات ، بيروت ،لبنان ،ت [].
- 17 - العربي بختي: الربدة والحرية الدينية، بحث مقدم إلى ندوة علمية بعنوان: الحرية الدينية في الإسلام وقوانين ومواثيق حقوق الإنسان، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة-الجزائر: (1429هـ-2008م).
- 18 حمار جيدل : حوار الحضارات ومؤهلات الإسلام في التأسيس للتواصل الحضاري، ط1، دار الحامد، عمانالأردن،2003.
- 19 عيسى دباح : موسوعة القانون الدولي (أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون العام) ، ط1، عمان ،الأردن ،(2003م).
- 20 فخر الدين الرازي: التفسير الكبير و مفاتيح الغيب، ط1، دار الفكر، بيروت ،لبنان ،(1401هـ،1981م).
- 21 محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتّوّير، الدّار التّونسية للنشر، تونس، (1984م).
- 22 محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر المساوي، ط2، دار النّقائس، عمانالأردن، (1421هـ-2011م).
- 23 محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النّجا، 1422هـ.
- 24 محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشّيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، الدّار التّموزجية، بيروت-لبنان، (1420هـ-1999م).
- 25 محمد بن حرير الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، ط2، دار التّراث، بيروت)1387هـ.
- 26 محمد بن حرير الطبرى: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، (1420هـ-2000م).

- 27 محمد بن حرير الطّبرى: جامع البيان في تأویل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرّسالة، 1420هـ-2000م).
- 28 محمد بن عبد الكري姆 الشھرستاني: الملل والنحل، ط١، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، (1420هـ، 2005م).
- 29 محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي: أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1424هـ-2003م).
- 30 محمد بن عبد الله الحاكم : مستدرک الحاکم: یتحقیق: مصطفی عبد القادر عطا ، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، (1411هـ - 1990).
- 31 محمد بن عيسى الترمذى: سنن الترمذى ، ط 2 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، 1395 هـ . 1975 م.
- 32 محمد بن محمد مرتضى الرئيسي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط [] ، دار المداية، ت [].
- 33 محمد بن يعقوب الفيروز آبادى : القاموس المحيط ، ترتیب وتحقيق: مأمون شيخا، ط 2، دار المعرفة، بيروت ، لبنان، (1428هـ، 2007م).
- 34 محمد جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، ط 3، دار صادر، بيروت، لبنان، (1414هـ).
- 35 محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة، ط 6، دار النّفائس، بيروت ، لبنان، (1407هـ).
- 36 محمد سعيد رمضان البوطي: حرية الإنسان في ظل عبودية الله، ط١، دار الفكر، دمشق، سوريا، (1413هـ- 1992م).
- 37 محمد شمس الدين ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، تحقيق، سيد عمران، ط [] ، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1426هـ-2005م).
- 38 محمد شمس الدين ابن قيم الجوزية: بدائع التفسير، جمع وترتيب، يسرى السيد وآخرون، ط١، (1427هـ)، الدمام السعودية.
- 39 محمد شمس الدين ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، ط 27، مؤسسة الرّسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت ، لبنان، (1415هـ-1994م).

- 40 محمد شمس الدين بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة أحكام أهل الذمة، تحقيق ،سيد عمران ،ط [] ،دار الحديث ،القاهرة ،مصر ،1426هـ،2005م).
- 41 محمد عبد الله ولد محمد: الملتقى العلمي الأول، تجوييد الرسائل والأطروحات وتفعيل دورها في التنمية الشاملة المستدامة، يوم: 12-11/14/1432هـ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- 42 محمد فؤاد عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ط 2، دار الفكر، بيروت، لبنان،1401هـ،1981م).
- 43 محمد متولي الشعراوي: تفسير الشعراوي ، ، دار مطابع أخبار اليوم، مصر .
- 44 محمد محمود الجمال: الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي ، مجلة كتاب الأمة، العدد: 138، رجب: (1431هـ)، إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، قطر.
- 45 محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ط 18، دار الشروق، القاهرة، مصر، (1421هـ-2001م).
- 46 مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري البصري ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط [] ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، لبنان .
- 47 ناصر بن عبد الله القفاري وناصر بن عبد الكريم العقل: الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة ، ط 1، دار الصعيدي ،الرياض ،السعودية ،(1413هـ،1992م).
- 48 سهبة الرحيلي: الحرية في العالم ، ط 1، دار الفكر، دمشق، سوريا، (1421هـ ،2000م).
- 49 ياسين صلاوati: الموسوعة العربية الميسرة والموسعة، ط 1، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان 1422هـ،2001م).
- 50 سعدي جاد: الرّدة وحرية العقيدة رؤية جديدة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر (2011م).
- 51 يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف: الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد و سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، ت [].
- 52 يوسف القرضاوي: جريمة الرّدة وعقوبة المرتد، ط 3، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، (1418هـ-1998م).
- 53 يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط [] ، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، ت [].
- 54 WWW.muslimworldleague.org - موقع على الإنترنت :

